

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا عضو مجلس القضاء الأعلى

المؤرخ ٢٠١٤/٢/٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة السابعة «جنائي» لنظر القضية رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ جنائيات قسم أول كفر الشيخ المقيدة برقم ٤ لسنة ٢٠١٤ كلى كفر الشيخ والتي تبدأ جلساتها في ٢٠١٤/٣/١ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالي بمجمع محاكم شبرا الخيمة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٣/١

صدر في ٢٠١٤/٢/٥

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد